(206) [630] مسألة 2 : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها (720) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها. [631] مسألة 3 : يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج. [632] مسألة 4 : في لزوم معالجة السَلَس والبَطَن إشكال ، والأحوط (721) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خلصة مقدار اداء الصلاة وجب (722) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال. [633] مسألة 5 : في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (723) ، إلا أن يكون المس واجباً. [634] مسألة 6 : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط (724) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الاقوى عدم وجوبه. _____ (720) (فلا يكفيها وضوء فريضتها) :بل يكفيها كما مر. (721) (والاحوط) : الاولى. (722) (وجب) : الاظهر عدم وجوبه مطلقاً. (723) (اشكال حتى حال الصلاة) : الاقرب الجواز مطلقاً. (724) (مع الحتمال الفترة الواسعة الاحوط) : استحباباً.